**المحاضرة السابعة : الإثبات في دعوى المسؤولية المهنية**

**أولا: الإثبات**

و لكي يحصل المضرور على حقه في التعويض لابد من أن يأتي بدليل قاطع يبين خطأ المهني باعتباره المكلف بعبئ الإثبات كأصل عام. والإثبات هو الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا على واقعة قانونية وهي:

1. **الكتابة:** نصت عليها المواد من 323 إلى 323 من القانون المدني الجزائري وهي: رسمية وعُرفية
2. **البَيِّنة (الشهادة): هي** سماع أقوال شهود بغرض إثبات واقعة معيّنة أو نفيها
3. **الخبرة الفنية:**  هي من طرق الإثبات لاسيما في بعض المسائل الفنية الدقيقة التي يصعب على القاضي إدراكها والوقوف على حقيقتها دون الاستعانة بخبير أخصائي.
4. **القرائن:** بمعنى استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة وهناك قرائن قانونية وقرائن قضائية
5. **الإقرار:** وهو أن يعترف الخصم بحق خصمه.
6. **اليمين:** وهو إشهاد الله عزّ وجل وهو نوعان : يمين حاسمة  ويمين مُتممة
7. **المعاينة** وهي إجراء بمقتضاه ينتقل القاضي أو نائبه إلى مكان وقوع الحادث ليشاهد بنفسه ويجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة.

**ثانيا: دعوى المسؤولية المدنية**

جاء على ذكر شروطها التي نصت عليهم المادة 13 من ق.إ.م.إ المتمثلة في الصفة والمصلحة. وبالتالي يمكن تعريفها بأنها وسيلة قانونية أو إجراءات قانونية تخول لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء قصد حماية حقوقه القانونية.

بالنظر إلى ما قيل في شأن الدعوى المدنية، فإن الدعوى المهنية لم تنل حقها من الدراسة بحكم عدم استقلاليتها عن الدعوى المدنية ما يستدعى الرجوع للقواعد العامة التي تحكم سير الدعاوى المدنية.

حيث أجازت المادة السالف ذكرها لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى قضائية للحصول على حقه أو يحميه، وعليه يمكن لأي متضرر من الأخطاء المهنية اللجوء إلى القضاء قصد طلب التعويض، لأن سبب الدعوى المهنية هو نفسه قد يكون سبب الدعوى المدنية بحكم أنها الشريعة العامة للتقاضي المدني.